اللقطة

تَعْريفُها : اللقطة ؛ هي كلّ مال معصوم معرض للضياع ، لا يعرف مالكه . وكثيرًا ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالَّة .

حكمُها : أخذ اللقطة مستحب ، وقيل : يجب . وقيل : إن كانت في موضع يأمن عليها الملتقط إذا تركها ، استحب له الأَخذ . فإن كانت في موضع لا يأمن عليها فيه إذا تركها ، وجب عليه التقاطها ، وإذا علم من نفسه الطمع فيها ، حُرِّم عليه أَخذها . وهذا الاختلاف بالنسبة للحر البالغ العاقل ، ولو لم يكن مسلمًا . أما غير الحر ، والصبي ، وغيرُ العاقل ، فليس مكلفًا بالتقاط اللقطة . والأصل في هذا الباب ما جاء عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال : «اعرف عفاصها[(١)] ، ووكاءَها[(٢)] ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا شأنك بها»[(٣)] . قال : فضالَّة الغنم ؟ قال : «هي لك أَو لأَخيك[(٤)] ، أو للذئب»[(٥)] . قال : فضالة الإبل؟ قال : «مالك ولها[(٦)] ، معها سقاؤها[(٧)] وحذاؤها[(٨)] ، وترد الماءَ وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» . رواه البخاري ، وغيره بأَلفاظ مختلفة . [البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢/ ٥، ٦)] .

لُقَطةُ الحرمِ : وهذا في غير لقطة الحرم . أَما لقطته ، فيحرم أخذها إلا لتعريفها ؛ لقوله ﷺ : «ولا يلتقط لقطتها ،[(٩)] إلا مَن عرفها» . [أحمد (١/ ٢٥٩) والبخاري تعليقًا (٥/ ٨٠)] . وقوله : «لا يرفع لقطتها إلا منشد» . [البخاري (٢٤٣٣) من حديث ابن عباس ، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٠) من حديث أبي هريرة] . أي ؛ المعرِّف بها .[(١٠)]

التَّعْريفُ بها : يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عن غيرها من وعاء ورباط ، وكذا كلّ ما اختصت به من نوع ، وجنس ، ومقدار[(١١)] . ويحفظها كما يحفظ ماله ، ويستوي في ذلك الحقير والخطير . وتبقى وديعةً عنده لا يضمنها إذا هلكت إلا بالتعدِّي ، ثم ينشر نبأها في مجتمع الناس بكلّ وسيلة

---

(١) العفاص : الوعاء الذي يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره .

(٢) الوكاء : الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة .

والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزها عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها لتبين صدقه من كذبه .

(٣) تصرف فيها .

(٤) أي صاحبها أو ملتقط آخر .

(٥) كلّ حيوان مفترس .

(٦) دعها وشأنها .

(٧) السقاء : وعاء الماء . والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء .

(٨) أخفافها .

(٩) أي مكة .

(١٠) ويصح إعطاء اللقطة للحكومة إذا كانت في الجهة التي وجدت فيها حكومة أمينة فيها محل لحفظها ومشهور بين الناس لأن ذلك أحفظ لها وأيسر على الناس .

(١١) أي كيل أو وزن أو ذرع .

في الأَسواق وفي غيرها من الأماكن، حيث يظن أن ربها هناك. فإن جاءَ صاحبها، وعرف علاماتها والأمارات التي تميزها عما عداها، حل للملتقط أن يدفعها إليه وإن لم يقم البينة. وإن لم يجئ عرفها الملتقط مدة سنة، فإن لم يظهر بعد سنة، حل له أَن يتصدق بها أَو الانتفاع بها؛ سواء أَكان غنيًّا أم فقيرًا، ولا يضمن؛ لما رواه البخاري، والترمذي، عن سويد بن غفلة، قال: لقيت أوس بن كعب، فقال: وجدت صرة فيها مائة دينار، فأَتيت النبيَّ ﷺ فقال: «عرِّفها حولًا». فعرفتها فلم أَجد، ثم أَتيته ثلاثًا فقال: «احفظ وعاءَها ووكاءَها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». [البخاري (٢٤٢٦) والترمذي (١٣٧٤)]. وسئل رسول الله ﷺ في اللقطة توجد في سبيل العامرة؟ قال: «عرِّفها حولًا، فإن وجدت باغيها فأَدِّها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الخراب؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». [أبو داود (١٧٠٦)]. قال ابن القيم: والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالفه من خالفه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

استثناءُ المأكولِ والحقيرِ من الأشياءِ: وهذا بالنسبة لغير المأكول وغير الحقير من الأَشياء. فإن المأكول لا يجب التعريف به ويجوز أكله؛ فعن أنس، أن النبيَّ ﷺ مر بتمرة في الطريق، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة، لأَكلتها». رواه البخاري، ومسلم. [البخاري (٢٤٣١) ومسلم (١٠٧١/ ١٦٥)]. وكذلك الشيء الحقير لا يُعرَّف سنةً، بل يُعَرَّف زمنًا يُظَنُّ أَن صاحبه لا يطلبه بعده، وللملتقط أَن ينتفع به إذا لم يعرف صاحبه؛ فعن جابر ﷺ قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأَشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. أخرجه أحمد، وأبو داود. [أبو داود (١٧١٧)]. وعن علي - كرَّم الله وجهه - أَنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق، فقال النبي ﷺ: «عرِّفه ثلاثًا». ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه، فقال: «كله». أخرجه عبد الرزاق، عن أبي سعيد. [عبد الرزاق في المصنف (١٨٦٣٧) (١٠/ ١٤٢)].

ضالَّةُ الغنمِ: ضالَّة الغنم ونحوها يجوز أَخذها؛ لأَنها ضعيفة، ومعرَّضة للهلاك وافتراس الوحوش، ويجب تعريفها، فإن لم يطلبها صاحبها، كان للملتقط أن يأخذها وغَرِم لصاحبها. وقالت المالكية: إنه يملكها بمجرد الأخذ، ولا ضمان عليه ولو جاء صاحبها؛ لأن الحديث سوَّى بين الذئب والملتقط، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط. وهذا الخلاف في حالة ما إذا جاء صاحبها بعد أكلها. أَما إذا جاء قبل أن يأكلها الملتقط، ردت إليه بإجماع العلماء.

ضالَّةُ الإبلِ، والبقرِ، والخيلِ، والبغالِ، والحميرِ: اتفق العلماءُ على أَن ضالة الإبل لا تلتقط؛ ففي البخاري، ومسلم، عن زيد بن خالد، أن النبيَّ ﷺ سئل عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها دعْها فإن معها حذاءَها وسِقاءَها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». [البخاري (٢٤٢٩) ومسلم (١٧٢٢/ ٥ و٦)]. أي؛ أَن ضالة الإبل مستغنية عن الملتقط وحفظه، ففي طبيعتها الصبر على العطش، والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير مشقة لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط، ثم إن بقاءَها حيث ضلَّت يسهِّل على صاحبها العثور عليها، بدل أن يتفقدها في إبل الناس. وقد كان الأمر على هذا حتى عهد عثمان ﷺ

فلما كان عثمان رأى التقاطها وبيعها، فإن جاء صاحبها أخذ ثمنها. قال ابن شهاب الزهري: كانت ضوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبل مؤبلة[1]، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. رواه مالك في «الموطَّأ». [**مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٩)**]. على أن الإمام عليًّا ـ كرم الله وجهه ـ أمر بعد عثمان أن يُبْنى لها بَيْتٌ يحفظها فيه، ويعلفها علفًا لا يسمنها ولا يهزلها، ثم من يقيم البيِّنة على أَنه صاحب شيءٍ منها تعطى له، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها. واستحسن ذلك ابن المسيب. وأما البقر، والخيل، والبغال، والحمير، فهي مثل الإبل عند الشافعي[2]، وأحمد. وروى البيهقي، أَن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج[3] بالسواد، فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة لحقت بالبقر. فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالَّة إلا ضالٌّ».[4] [**أحمد (٤/ ٣٦٠) وأبو داود (١٧٢٠) والنسائي في الكبرى (٥٨٠١) وابن ماجه (٢٥٠٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٧٥٩) والبيهقي (٦/ ١٩٠)**]. وقال أبو حنيفة: يجوز التقاطها. وقال مالك: يلتقطها إن خاف عليها من السباع، وإلا فلا.

النَّفقةُ على اللُّقطةِ: وما أنفقه الملتقط على اللقطة فإنه يسترده من صاحبها، اللهم إلا إذا كانت النفقة نظير الانتفاع بالركوب أو الدَّر.

* * *

(١) كثيرة تتخذ للقنية.

(٢) وتستثنى الصغار منها وقال: يجوز التقاطها.

(٣) بلد قديمة على دجلة فوق بغداد.

(٤) أي لا يأوي الضالة من الإبل والبقر التي تستطيع حماية نفسها وتقدر على التنقل في طلب الكلأ والماء إلا ضال.